

قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة التي أقرتها
الجمعية العامة للأمم المتحدة
Uncitral Arbitration Rules
في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ م

القسم الأول: قواعد تمهيدية

مادة (١) : نطاق التطبيق

عندما يتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تحال المنازعات التي تعقد بذلك العقد إلى التحكيم وفقا لقواعد "يونسيترال" للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوى وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق الطرفان عليها كتابة.
تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق على التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب ذلك النص.

مادة (٢) : الأخطار وحساب المدد الزمنية

لأغراض هذه القواعد، فإن أي إخطار، بما في ذلك أي إعلان أو رسالة أو غرض يفترض أنه قد تم تسليمه إذا سلم باليد إلى المرسل إليه أو سلم في موطنه المعتاد، أو محل أعماله، أو عنوانه البريدي، أو تعذر الوقوف على أي من هذه العناوين، وبعد إجراء تحريات معقولة إذا سلم في آخر موطن أو محل عمل معروف للمرسل إليه، ويعتبر الإخطار مسلما في اليوم الذي يسلم فيه على هذا النحو.

لأغراض حساب مدة زمنية طبقا لهذه القواعد، يبدأ حساب تلك المدة من اليوم التالي ليوم تسليم الإخطار أو الإعلان أو الرسالة أو العرض. فإذا كان آخر يوم في تلك المدة عطلة رسمية أو ليس يوم عمل في موطن المرسل إليه أو محل عمله تمتد المدة إلى أول يوم عمل تالي. أما العطلات الرسمية والأيام التي لا عمل فيها التي تتخلل الفترة الزمنية فإنها تدخل في حساب المدة.

مادة (٣) : إخطار التحكيم

يوجه الطرف الذي يبدأ بالالتجاء إلى التحكيم المشار إليه فيما بعد بالمدعي إلى الطرف الآخر المشار إليه فيما بعد بالمدعي عليه إخطار تحكيم.
تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم في المدعي عليه إخطار تحكيم يتضمن إخطار التحكيم ما يلي:
طلبا بإحالة النزاع إلى التحكيم.

أسماء وعناوين الطرفين.

إشارة إلى شرط التحكيم أو إلى اتفاق التحكيم المنفصل المتمسك به.

إشارة إلى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو تعلق به.

الطبيعة العامة للمطالبة، وبيان المبالغ التي تنطوي عليه إن وجدت.

البدل أو التعويض المطلوب.

عرض بعض المحكمين (بمعنى واحد أو ثلاثة)، إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا من قبل على ذلك.

ويجوز أيضا أن يتضمن إخطار التحكيم ما يلي:

العرض بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين المشار إليها في

المادة ٦ فقرة ١.

الإخطار الخاص بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٧.

بيان أوجه الدعوى المشار إليه في المادة ١٨.

مادة (٤): التمثيل والمساعدة:

يجوز أن يمثل الطرفان أو يساعد بأشخاص من اختيارهما، ويجب إبلاغ الطرف الآخر كتابة بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص، كما يجب أن يحدد هذا الإبلاغ ما إذا كان التعيين قد تم بقصد التمثيل أو المساعدة.
القسم الثاني: تشكيل محكمة التحكيم

مادة (٥): عدد المحكمين:

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدد المحكمين واحد أو ثلاثة، وإذا لم يتفقا في خلال خمسة عشر يوما من تسليم المدعي عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحد فقد، يتم تعيين ثلاثة محكمين.

مادة (٦):

إذا كان سيتم تعيين محكم وحيد، فإن لأي من الطرفين أن يعرض على الآخر: اسم شخص أو أشخاص كثيرين، ليعمل واحد منهم كمحكم وحيد، واسم أو أسماء إحدى المؤسسات أو الأشخاص أو أكثر ليعمل أحد منهم كسلطة تعيين وذلك في حالة عدم اتفاق الطرفين على اختيار سلطة تعيين.

إذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار محكم وحيد في خلال ثلاثين يوما من تسليم أحد الطرفين العرض طبقا للفقرة ١، يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل سلطة تعيين أو إذا رفضت سلطة التعيين المتفق عليها تعيين المحكم أو أخفقت في ذلك خلال ستين يوما من استلامها طلب من أحد الطرفين بذلك، فإن لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي تحديد سلطة التعيين.

تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن، وفي قيامها بالتعيين تقوم سلطة التعيين باستعمال قائمة الإجراءات التالية ما لم يتفق الطرفان على عدم استعمال هذه القائمة، وما لم تقرر سلطة التعيين وفقا لتقديرها أن قائمة الإجراءات لا تناسب القضية.

تقوم سلطة التعيين بناء على طلب أحد الطرفين بإبلاغ كلا الطرفين بقائمة مطابقة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

يجوز لكل طرف في خلال خمسة عشر يوما من تسلمه هذه القائمة أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد استبعاد الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها، على أن يرقم الأسماء الباقية في قائمة بالترتيب الذي يفضلها.

تقوم سلطة التعيين، بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، بتعيين المحكم الوحيد من بين الأسماء الموافق عليها في القوائم المعادة إليها ووفقا لنظام الأفضلية الذي حدده الطرفان.

إذا كان إتمام التعيين طبقا لهذا الإجراء غير ممكن لأي سبب، من شأنها أن تضمن تعيين المحكم الوحيد.

على سلطة التعيين أن تراعي عند قيامها بالتعيين الاعتبارات التي من شأنها أن تضمن تعيين محكم مستقل من جنسية غير جنسيات الطرفين.

مادة (٧):

إذا كان سيتم تعيين ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو باختيار المحكم الثالث الذي سيعمل كمحكم رئيس للمحكمة.

إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بتعيين محكم ولم يقم الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار بإخطار الطرف الأول بالحكم الثاني الذي عينه، فإنه:

يجوز للطرف الأول أن يطلب إلى سلطة التعيين المحددة سلفاً من قبل الطرفين أن تعين المحكم الثاني.

يجوز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي اختيار سلطة التعيين، إذا لم يكن الطرفان قد اختارا سلفاً هذه السلطة، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة سلفاً اختيار المحكم أو أخفقت في ذلك في خلال ثلاثين يوماً من تسلم طلب من أحد الطرفين بهذا الشأن، ويجوز للطرف الأول عندئذ أن يطلب إلى سلطة التعيين المختارة على هذا النحو أن تعين المحكم الثاني. ويجوز لسلطة التعيين في أي من الحالتين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيين المحكم.

إذا لم يتفق المحكم الثاني يتم تعيين المحكم رئيس المحكمة من قبل سلطة تعيين بذات الطريقة التي يعين بها محكم وحيد.



مادة (٨):

عندما يطلب إلى سلطة تعيين أن تعين محكما طبقا للمادة (٦) أو للمادة (٧) يرسل الطرف مقدم الطلب إلى سلطة التعيين وصورة من إخطار التحكيم وصورة من العقد الذي يتعلق به النزاع أو نشأ عنه، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمنا في العقد، ويجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أي من الطرفين المعلومات التي تراها لازمة لأداء مهمتها.

عند اقتراح اسم شخص أو أشخاص من أجل التعيين كمحكمين، تبين أسمائهم الكاملة، وعناوينهم، وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

مادة (٩) : الاعتراض على المحكمين:

يقوم المحكم المتوقع تعيينه بالإفصاح للذين يتصلون به بشأن إمكانية تعيينه عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيده أو استقلاله، ويقوم المحكم – متى تم تعيينه أو اختياره – بالإفصاح عن تلك الظروف للطرفين ما لم يكن قد أبلغهما من قبل بهذه الظروف.

مادة (١٠):

يجوز الاعتراض على أي محكم إذا قامت ظروف من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها إزاء حيده أو استقلاله. لا يجوز لطرف ما أن يعترض على المحكم المعين من قبله إلا لأسباب يكون قد علم بها بعد القيام بالتعيين.

مادة (١١):

على الطرف الذي ينبغي الاعتراض على محكم أن يقوم بإرسال إخطار باعتراضه إلى الطرف الآخر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بتعيين المحكم المعارض عليه أو في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم هذا الطرف بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠.

يتم إبلاغ الاعتراض إلى الطرف الآخر، وإلى المحكم المعارض عليه وإلى أعضاء المحكمة الآخرين، ويكون الإبلاغ كتابة وتذكر فيه أسباب الاعتراض.

عندما يعترض أحد الطرفين على محكم ما، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يوافق على الاعتراض، كما يجوز للحكم أيضا، بعد الاعتراض أن ينسحب من مهمته ولا يعني ذلك في أي من الحالتين القبول الضمني لصحة الأسس التي بني عليها الاعتراض. وفي الحالتين فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة (٦) أو (٧) يستخدم كاملا بتعيين المحكم البديل حتى إذا كان أحد الطرفين قد تقاعس خلال عملية تعيين المحكم المعارض عليه ممارسة حقه في التعيين أو المشاركة في التعيين.

مادة (١٢):

إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ولم ينسحب المحكم المعارض يتخذ القرار بشأن الاعتراض.

إذا كان التعيين الأول قد تم بواسطة سلطة تعيين، فيتخذ القرار من قبل هذه السلطة. عندما يكون التعيين الأول لم يتم من قبل سلطة تعيين وإنما سبق اختيار سلطة تعيين، فإن القرار يتخذ من قبل هذه السلطة.

في جميع الحالات الأخرى يتخذ القرار من قبل سلطة التعيين التي يتم اختيارها وفق للإجراء المتعلق باختيار سلطة التعيين المنصوص عليها في المادة (٦).

إذا أيدت سلطة التعيين الاعتراض، وتم تعيين أو اختيار بديل وفقا للإجراء الذي يسري على تعيين أو اختيار المحكم طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من (٦) إلى

(٩)، وفيما عدا ما يتطلبه هذا الإجراء لاختيار سلطة تعيين، ويتم تعيين المحكم من قبل سلطة التعيين التي اتخذت القرار بشأن الاعتراض.



مادة (١٣): استبدال المحكم:

في حالة وفاة أو استقالة محكم ما أثناء سير إجراءات التحكيم تم تعيين أو اختيار محكم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من (٦) إلى (٩)، والذي كان يحكم تعيين أو اختيار المحكم والذي يجري استبداله.

عندما يفشل محكم ما عن أداء عمله، أو إذا استحال عليه القيام بواجباته من الناحية القانونية أو الواقعية، يطبق الإجراء المتعلق بالاعتراض على المحكم واستبداله كما هو منصوص عليه في المواد السابقة.

مادة (١٤): إعادة الجلسات في حالة استبدال محكم

إذا استبدل المحكم الوحيد أو المحكم رئيس المحكمة طبقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تعاد أية جلسات سبق عقدها، وإذا استبدل أي محكم آخر فإنه يجوز إعادة مثل هذه الجلسات حسب تقدير محكمة التحكيم.

القسم الثالث: إجراءات التحكيم

مادة (١٥): أحكام عامة:

مع عدم الإخلال بهذه القواعد، يجوز لمحكمة التحكيم أن تسلك في التحكيم الطريقة التي تراها مناسبة، بشرط أن يعامل الطرفين على قدم المساواة وأن يمنح كل طرف في أية مرحلة من الإجراءات فرصة كاملة لشرح دعواه.

تقوم محكمة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات بعقد جلسات لسماع الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو من أجل المناقشة الشفوية. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الطلب تقرر محكمة التحكيم ما إذا كانت ستعقد مثل هذه الجلسات أو ما إذا كانت الإجراءات ستسير على أساس المستندات أو العناصر الأخرى أثناء الإجراءات على أن تقدم هذه المستندات بلغتها الأصلية مرفقاً بها ترجمة إلى اللغة أو اللغات المتفق عليها بين الطرفين أو التي حددتها محكمة التحكيم.

مادة (١٦): بيان أوجه الدعوى:

يقوم المدعي بإرسال بيان أوجه الدعوى كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين، في خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم، ما لم يكن هذا البيان قد ضمن إخطار التحكيم. ويرفق بالبيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً في العقد.

يتضمن بيان أوجه الدعوى التفاصيل التالية:

أسماء وعناوين الطرفين.

بيان بالوقائع المؤيدة للمطالبة.

النقاط محل النزاع.

البديل أو التعويض المطلوب.

ويجوز للمدعي أن يرفق للمدعى عليه بيان الدعوى جميع الوثائق التي يراها لازمة أو أن يشير إلى الوثائق أو الأدلة الأخرى التي سيقدمها.

مادة (١٧): بيان أوجه الدفاع:

يقوم المدعى عليه بإرسال بيان أوجه الدفاع كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكمين في خلال مدة زمنية تحددها محكمة التحكيم.

يتضمن بيان أوجه الدفاع (ب) و(ج) و(د) من بيان الدعوى (المادة ١٨ الفقرة ٢)، ويجوز للمدعي عليه أن يرفق ببيانه الوثائق التي يرتكز إليها دفاعه كما يجوز له أيضاً أن يشير إلى الوثائق والأدلة الأخرى التي سيقدمها.

جميع الوثائق والبيانات التي تقدم إلى محكمة التحكيم من قبل أحد الطرفين ترسل في ذات الوقت من قبل هذا الطرف الآخر.

مادة (١٨): مكان التحكيم:

ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على المكان الذي يجري فيه التحكيم، فإن هذا المكان تحدده محكمة التحكيم مع مراعاة ظروف التحكيم. يجوز لمحكمة التحكيم أن تحدد مكان التحكيم داخل الدولة المتفق عليها بين الطرفين، ويجوز لها أن تستمع إلى الشهود وأن تعقد اجتماعات للتشاور بين أعضائها في أي مكان مناسب مع مراعاة ظروف التحكيم. يجوز لمحكمة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو مستندات. ويمنح الطرفان إخطاراً كافياً لتمكينهما من حضور مثل هذه المعاينة. يصدر الحكم في مكان التحكيم.

مادة (١٩): اللغة:

مع عدم الإخلال بما يتفق عليه الطرفان، تقوم محكمة التحكيم فور تعيينها بتحديد اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات. وينطبق هذا التحديد على بيان أوجه الدعوى وبيان أوجه الدفاع، وأية بيانات أخرى مكتوبة، كما ستطبق كذلك على اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الجلسات الشفوية إذا عقدت تلك الجلسات. يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بضم أي وثائق إلى بيان أوجه الدعوى أو بيان أوجه الدفاع وكذلك أي وثائق تكميلية أو شرح يقدم. يجوز للمدعي عليه أن يقدم في بيان الدفاع أو في مرحلة تالية من إجراءات التحكيم إذا قررت محكمة التحكيم أن التأخير كان له ما يبرره من ظروف، أن يرفع دعوى مقابلة ناشئة عن ذات العقد وذلك من أجل رفض الدعوى المقامة عليه. تنطبق نصوص المادة (١٨) الفقرة ٢ على الدعوى المقابلة والدعوى التي يستند إليها في رفض الدعوى.

مادة (٢٠): تعديل الدعوى أو الدفاع:

يجوز لأي من الطرفين أن يعدل أو يكمل دعواه أو دفاعه أثناء سير إجراءات التحكيم، ما لم تر محكمة التحكيم أنه من غير المناسب أن تسمح بذلك التعديل نظراً للتأخر في القيام به إن التحايل على الطرف الآخر أو أي ظروف أخرى. ومع ذلك، فلا يجوز أن تعدل الدعوى على نحو يجعل الدعوى المعدلة تخرج عن نطاق شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل.

مادة (٢١): الدفوع المتعلقة باختصاص محكمة التحكيم:

يكون لمحكمة التحكيم سلطة الفصل في الاعتراضات المؤسسية على أنها غير مختصة، ويشتمل ذلك أية اعتراضات تتعلق بقيام أو صحة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم المنفصل.

يكون لمحكمة التحكيم سلطة تحديد مدى قيام أو صحة العقد الذي يشكل شرط التحكيم جزءاً منه ولأغراض المادة (٣١) يعتبر شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد والذي ينص على إجراء التحكيم طبقاً لهذه القواعد اتفاقاً مستقلاً عن سائر شروط العقد الأخرى. وإذا صدر قرار من محكمة التحكيم يبطلان العقد فإن ذلك لا يستتبع بقوة القانون عدم صحة شرط التحكيم.

يجب إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في بيان الدفاع على الأكثر، أو في الرد على الدعوى المقابلة فيما يتعلق بهذه الدعوى.

يجب على محكمة التحكيم بصفة عامة أن تفصل في الدفع بعدم اختصاصها كمسألة أولية. ومع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم أن تسير في التحكيم وأن تفصل في مثل هذا الدفع في حكمها النهائي.

مادة (٢٢): البيانات الكتابية الإضافية:

تحدد محكمة التحكيم ما ترى طلبه من الطرفين من بيانات مكتوبة إضافية علاوة على بيان الإدعاء وبيان الدفاع، كما تحدد ما يجوز للطرفين تقديمه منها وتحدد الفترة الزمنية لتقديم مثل هذه البيانات.

مادة (٢٣): المدد الزمنية:

المدد الزمنية التي تحددها محكمة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) يجب أن لا تتعدى خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم أن تمد الحدود الزمنية إذا خلصت أن للمد ما يبرره.

مادة (٢٤): الإثبات والجلسات:

يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه. يجوز لمحكمة التحكيم – إذا رأت ذلك مناسباً – أن تطلب إلى أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر خلال المدة التي يحددها ملخصاً للمستندات والأدلة الأخرى التي ينوي ذلك الطرف تقديمها لتأييد الوقائع محل النزاع المبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

يجوز لمحكمة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إلى الطرفين أن يقدموا مستندات أو وثائق أو أدلة إثبات أخرى خلال مدة زمنية تحددها المحكمة. مادة (٢٥):

في حالة الجلسة الشفوية، تقوم محكمة التحكيم بإخطار الطرفين مقدماً بمدة كافية بتاريخ ووقت ومكان الجلسة.

إذا تقرر الاستماع إلى شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بأسماء وعناوين الشهود الذين ينوي تقديمهم وموضوع شهادتهم واللغات التي سيدلون بشهادتهم بها وذلك قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشرة يوماً على الأقل. تقوم محكمة التحكيم باتخاذ الترتيبات لترجمة الأقوال الشفوية التي يدلي بها في الجلسة، وتسجيل الجلسة إذا رأت ضرورة ذلك تبعاً لظروف القضية، أو إذا اتفق الطرفان على ذلك وأبلغا المحكمة باتفاقهما قبل ميعاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

تعقد الجلسات سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب إبعاد أي شاهد أو شهود أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، ومحكمة التحكيم حرة في تحديد الطريقة التي تتم بها مناقشة الشهود. ويجوز أيضاً تقديم شهادة الشهود في شكل بيانات مكتوبة موقعة منهم. تحدد محكمة التحكيم مدى إمكانية قبول الأدلة المقدمة وصلتها بموضوع الدعوى ومدى جوهريتها ووزنها.

مادة (٢٦): التدابير المؤقتة للحماية:

يجوز لمحكمة التحكيم، بناء على أي طلب من الطرفين، أن تتخذ أية تدابير مؤقتة تراها لازمة بشأن موضوع النزاع، بما في ذلك تدابير المحافظة على البضائع محل النزاع، كأن تأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع البضائع القابلة للتلف. يجوز أن تصدر مثل هذه الإجراءات في شكل حكم وقتي ولمحكمة التحكيم أن تطلب ضماناً لنفقات مثل هذه التدابير.

لا يعتبر متعارضاً مع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق قيام أي الطرفين بتقديم طلب إلى هيئة قضائية بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة.

مادة (٢٧): الخبراء:

لمحكمة التحكيم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر ليقدموا إليها تقريراً مكتوباً عن موضوعات معينة تحددها المحكمة. وترسل إلى الطرفين صورة من قرار تحديد الخبير. على الطرفين أن يمدا الخبير بأية معلومات ضرورية أو يقدموا له أية وثائق أو بضائع قد يطلب إليهما تقديمها للفحص. وأي نزاع ينشأ بين الخبير وطرف ما بشأن لزوم المعلومات أو البضائع المطلوبة يحال إلى محكمة التحكيم لتفصل فيه. عند تسلمها تقرير الخبير تقوم محكمة التحكيم بإرسال صورة منه إلى الطرفين اللذين يمنحان الفرصة لإبداء رأيهما كتابة في التقرير ويحق لأي طرف أن يفحص أي مستند استند إليه الخبير في تقريره.

يجوز بعد أن يقدم الخبير تقريره، وبناء على طلب أي من الطرفين أن تسمع أقوال الخبير في جلسة يكون للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي من الطرفين خلال هذه الجلسة أن يقدم خبير شاهد على النقطة محل النزاع وتطبق على هذه الواقعة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٥).

مادة (٢٨): التخلف:

إذا لم يقيم المدعى، في خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة التحكيم بإبلاغ بيان دعواه دون إبداء سبب يبرر ذلك تصدر محكمة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم وإذا لم يقيم المدعى عليه في خلال المدة الزمنية المحددة من قبل محكمة التحكيم بإبلاغ بيان دفاعه دون إبداء سبب يبرر ذلك تصدر المحكمة أمراً بالاستمرار في الإجراءات.

إذا تم إخطار الطرفين طبقاً لهذه القواعد وتخلف عن القيام بذلك خلال المدة الزمنية المحددة دون إبداء سبب كاف يبرر ذلك، جاز لمحكمة التحكيم أن تصدر حكمها بناء على ما قدم لها من أدلة.

مادة (٢٩): قفل باب المرافعة:

لمحكمة التحكيم أن تستعلم من الطرفين عما إذا كان لديهما أي دليل إضافي لتقديمه أو شهود يودون الاستماع إليهم أو طلبات لتقديمها، فإذا لم يكن هناك من ذلك، جاز لها أن تقرر قفل باب المرافعة.

لمحكمة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل إصدار الحكم إذا رأت ضرورة ذلك لظروف استثنائية.

مادة (٣٠):

أي طرف يعلم بعدم مراعاة أي حكم أو شرط مما نصت عليه هذه القواعد، ورغم ذلك يستمر في إجراءات التحكيم دون إبداء اعتراضه على ذلك فوراً يعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

القسم الرابع: الحكم

مادة (٣١): القرارات:

عندما يكون هناك ثلاثة محكمين، فإن أي حكم أو قرار آخر يصدر منها بأغلبية المحكمين.

في حالة المسائل المتعلقة بالإجراءات حيث لا توجد أغلبية، أو عندما يكون المحكم رئيس المحكمة مفوضاً من المحكمة فإن هذا الأخير يمكنه أن يتخذ بنفسه قراراً بشرط المراجعة إن وجدت من قبل محكمة التحكيم.

مادة (٣٢): شكل وأثر الحكم:

بالإضافة إلى إصدار محكمة التحكيم لحكم نهائي، فإن لها أن تصدر أحكاما وقتية أو تمهيدية أو جزئية. يصدر الحكم كتابة ويكون نهائيا ملزما للطرفين، ويلتزم الطرفان بتنفيذ الحكم بدون تأخير.

على محكمة التحكيم أن تبين الأسباب التي أسست عليه حكمها، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيب الحكم.

يوقع الحكم من المحكمين، ويجب أن يتضمن التاريخ والمكان الذي صدر فيها وعندما يكون هناك ثلاثة محكمين ويتخلف أحدهم عن التوقيع يذكر في الحكم سبب ذلك. لا يجوز إعلان الحكم بدون رضا كلا الطرفين.

ترسل محكمة التحكيم إلى الطرفين صورا من الحكم موقعا عليها من المحكمين. إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر بها الحكم يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله من قبل محكمة التحكيم، فإن على المحكمة أن تقوم بذلك في خلال المدة الزمنية التي يتطلبها القانون.

مادة (٣٣): القانون الواجب التطبيق، التحكيم بالصلح:

تطبق محكمة التحكيم القانون الذي يعينه الطرفان كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الطرفان على قانون ما، تطبق محكمة التحكيم القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي تراها واجبة التطبيق.

لا تصدر محكمة التحكيم قرارا بوصفها محكما بالصلح أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا فوضها الطرفان صراحة في القيام بذلك، وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يسمح بمثل ذلك التحكيم.

في جميع الحالات، تصدر محكمة التحكيم قرارها طبقا لأحكام العقد وتأخذ في اعتبارها العادات التجارية التي تطبق على النزاع.

مادة (٣٤): التسوية أو الأسس الأخرى لحسم النزاع:

إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع قبل صدور الحكم تقوم محكمة التحكيم إما بإصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو بتسجيل التسوية في شكل حكم تحكيم طبقا للشروط المتفق عليها، إذا طلب ذلك من المحكمة وقبلت القيام به ولا تلتزم محكمة التحكيم بتسبيب مثل ذلك الحكم.

إذا صار الاستمرار في إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم، غير لازم أو مستحيلا لأي سبب لم يذكر في الفقرة (١)، تقوم محكمة التحكيم بإبلاغ الطرفين باعتزالها إصدار أمر بإنهاء الإجراءات، ويكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار مثل ذلك الأمر ما لم يثر أحد الطرفين أسسا للاعتراض لها ما يبررها.

ترسل محكمة التحكيم إلى الطرفين صور من أمر إنهاء إجراءات التحكيم أو حكم التحكيم طبقا للشروط المتفق عليها، موقعا عليها من المحكمين. وعندما يصدر حكم تحكيم طبقا للشروط المتفق عليها، فإن نصوص المادة (٢٢) الفقرات ٧، ٤، ٢ هي التي تطبق.

مادة (٣٥): تفسير الحكم:

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة التحكيم بإعلان يوجه إلى الطرف الآخر إعطاء تفسير للحكم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تسليمه الحكم. يتم التفسير كتابة في خلال خمسة وأربعين يوماً من تسليم الطلب ويعتبر التفسير جزءاً من الحكم، وتطبق نصوص المادة (٣٢)، الفقرات من ٢ إلى ٧ في هذا الخصوص.

مادة (٣٦): تصحيح الحكم:

يجوز لأي من الطرفين في خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الحكم وبإعلان يوجه إلى الطرف الآخر، أن يطلب من محكمة التحكيم تصحيح أية أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء مماثلة تكون في الحكم. ويجوز لمحكمة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة (٣٧): الحكم الإضافي:

لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة التحكيم في خلال ثلاثين يوماً من استلام قرار التحكيم إصدار حكم إضافي بشأن ما أغفله الحكم من مطالبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم ويكون ذلك بإعلان يوجه إلى الطرف الآخر.

إذا رأت محكمة التحكيم أن طلب إصدار الحكم له ما يبرره، وكان من الممكن تصحيح ما أغفله بدون أية مرافعات أو أدلة أخرى، تقوم بإكمال حكمه في خلال ستين يوماً من تسليم الطلب.

عند إصدار حكم إضافي تنطبق نصوص المادة (٣٢)، الفقرات من ٢ إلى ٧.

مادة (٣٨): المصاريف:

تحدد محكمة التحكيم في حكمها مصاريف التحكيم، ولا تشمل كلمة "مصاريف" إلا ما يلي:

أتعاب محكمة التحكيم التي تحدد بالنسبة لكل محكم على انفصال وتحدد من قبل المحكمة ذاتها وفقاً للمادة (٣٩).

نفقات السفر والنفقات الأخرى التي تكبدها المحكمون.

نفقات استشارة الخبراء والمساعدة الأخرى التي تطلبها محكمة التحكيم.

نفقات السفر والنفقات الأخرى الخاصة بالشهود والتي توافق عليها محكمة التحكيم.

نفقات التمثيل القانوني والمساعدة للطرف الذي يصدر الحكم لصالحه إذا تمت المطالبة بهذه النفقات أثناء سير إجراءات التحكيم، وبالقدر الذي تراه محكمة التحكيم مقبولاً.

مادة (٣٩):

تكون رسوم محكمة التحكيم بقدر معقول، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ موضوع النزاع ومدى تعقيده والوقت الذي أنفقه وأية ظروف أخرى تصاحب القضية.

وإذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين على سلطة تعيين أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، وكانت سلطة التعيين هذه قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين في القضايا الدولية التي تباشرها، فإن على محكمة التحكيم أن تأخذ بالقدر الذي تراه مناسباً لظروف القضية.

إذا لم تكن سلطة التعيين المشار إليها قد وضعت جدولاً لرسوم المحكمين في القضايا الدولية، يجوز لأي طرف في أي وقت أن يطلب إلى سلطة التعيين موافاته ببيان يوضح أساس تحديد الرسوم التي جرى عليها العرف في القضايا الدولية التي تقوم فيها السلطة بتعيين محكمين، وإذا وافقت سلطة التعيين على تقديم ذلك البيان تأخذ محكمة

التحكيم في اعتبارها عند تحديدها لرسمها تلك المعلومات بالقدر الذي تراه مناسباً لظروف القضية.

في الحالات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ عندما يقدم طرف ما طلب على هذا النحو وتوافق سلطة التعيين على أداء المهمة، لا تحدد محكمة التحكيم رسومها إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تدلي لمحكمة التحكيم بأي ملاحظة تراها مناسبة بخصوص الرسوم.

مادة (٤٠):

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، فإن الأصل أن يتحمل الطرف الخاسر مصاريف التحكيم، ومع ذلك فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن توزع من تلك المصاريف بين الطرفين إذا قدرت أن التوزيع معقول أخذاً في اعتبارها ظروف القضية. بالنسبة لنفقات التمثيل القانوني والمساعدة المشار إليها في المادة (٣٨) فقرة هـ، يكون لمحكمة التحكيم حرية تحديد الطرف الذي سيتحمل تلك النفقات أو أن توزع تلك النفقات بين الطرفين إذا رأت أن التوزيع معقول أخذاً في اعتبارها ظروف القضية.

المادة (٤١):

يجوز لمحكمة التحكيم عند تشكيلها أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغ مساو كمقدم للنفقات المشار إليها في المادة ٣٨ الفقرات (أ)، (ب)، (ج). يجوز لمحكمة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم أن تطلب من الطرفين إيداع مبالغ إضافية.

إذا كان قد تم الاتفاق بين الطرفين على سلطة تعيين، أو اختيرت هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، وعندما يقدم أحد الأطراف طلباً على هذا النحو، وتوافق سلطة التعيين على أداء المهمة، لا تقوم محكمة التحكيم بتحديد المبالغ التي تودع أو المبالغ الإضافية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تدلي لمحكمة التحكيم بأية ملاحظات تراها مناسبة بخصوص المبالغ التي تودع والمبالغ الإضافية.

إذا لم يتم دفع المبالغ المطلوبة بالكامل في خلال ثلاثين يوماً من تسليم الطلب، تقوم محكمة التحكيم بإبلاغ الطرفين بذلك ليقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ المطلوب. فإذا لم يتم الدفع يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم. بعد إصدار الحكم تقدم محكمة التحكيم كشف حساب إلى الطرفين عن المبالغ المودعة وتعيد إلى الطرفين ما لم يصرف منها.